في مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي في الجنة هو الاول والثاني والثالث لاعتبار بحكمهما في وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم فتفرض عينا عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضاء الذي هو الحكم بين الناس الا من استكمل فيه بمعنى اجتمع فيه خمسة عشر

فصلة

فصلة ذكر المصنف منها فصلتين على ضعيف وسكت عن فصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الاولى الاسلام فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرى به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه والرابعة الحرية فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه والخامسة الذكورية فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادسة العدالة التي يباينها الفسق فلا تصح ولاية فاسق ولا يحاله فيه شهرة على الصحيح كما قاله ابن المقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الشيري خلافه والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها المتعلقات بها على ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره السبكي والماوردي وغيرهما خمسمائة لعدد الاي والمراد انها توفي انواع الاحكام التي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص ومن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين لا

Copyright © King Saud University